

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/GHA/2  
7 April 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

غانا\*

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

\* لم يتم محررو الأمم المتحدة، قبل تقديم هذه الوثيقة إلى الترجمة التحريرية، بالتحقق من صحة المعلومات والمراجع الواردة فيها.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٦٦/٠٩/٠٨	لا شيء	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٠/٠٩/٠٧	لا شيء	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٠٠٠/٠٩/٠٧	لا شيء	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٠٠٠/٠٩/٠٧	لا شيء	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٦/٠١/٠٢	لا شيء	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠٠٠/٠٩/٠٧	الفقرة ١ من المادة ٣٠	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٠/٠٢/٠٥	لا شيء	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٠٠٠/٠٩/٠٧	لا شيء	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا

المعاهدات الأساسية التي ليست غانا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠٠٦)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٣)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٣) و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة
نعم	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
نعم	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنايئة الدولية
لا	بروتوكول باليرمو <sup>(٣)</sup>
نعم، عدا اتفاقية عام ١٩٥٤ واتفاقية عام ١٩٦١	اللاجئون وعديو الجنسية <sup>(٤)</sup>
نعم، عدا البروتوكول الثالث	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها <sup>(٥)</sup>
نعم، عدا الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٦)</sup>
لا	اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- في عام ٢٠٠٦ لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم يتم التصديق عليه بعد، رغم أن البرلمان قد أصدر، في عام ٢٠٠٢، قراراً بالموافقة على التصديق عليه، ودعت اللجنة غانا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري في أقرب وقت ممكن<sup>(٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣ أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن تقديرها لما أكدته غانا من أنها ستنظر جدياً في إمكانية الاعتراف باختصاص اللجنة في استلام وبحث الشكاوى المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر غانا في التصديق على بروتوكول باليرمو<sup>(٩)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- ولئن لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري المهمة المسندة في عام ٢٠٠٣ إلى مجلس الزعماء الوطني والمتمثلة في إجراء تقييم للعادات والممارسات التقليدية بغية القضاء على تلك التي تسبب ضرراً من الناحية الاجتماعية، فإنها طلبت أن تتلقى معلومات إضافية عن نتائج الأنشطة التي تضطلع بها هذه المؤسسة وعن الصعوبات المصادفة في هذا الصدد<sup>(١٠)</sup>. وأعربت اللجنة أيضاً عن رغبتها في الحصول على معلومات مفصلة بشأن تطبيق القانون العرفي في البلد، وكذلك بشأن التوازن الفعلي المحقق عموماً بين القانون الوضعي والقانون العام والقانون العرفي<sup>(١١)</sup>.

٣- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتياح اعتماد قانون العمل بغانا لعام ٢٠٠٣ الذي ينص على منح إجازات أعياد وإجازات مرضية وإجازات أمومة مدفوعة الأجر في جميع قطاعات العمل<sup>(١٢)</sup>. إلا أنها أعربت عن القلق لأن تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في دستور عام ١٩٩٢ لا يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقية ولأن الإطار التشريعي القائم لا يتفق مع جميع أحكام الاتفاقية<sup>(١٣)</sup>. وطلبت اللجنة إلى غانا أن تدرج في دستورها أو في قانونها المتعلق بالمساواة بين الجنسين تعريفاً للتمييز يتمشى مع أحكام الاتفاقية<sup>(١٤)</sup>.

٤- وفي عام ٢٠٠٦ لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير مراجعة قانون الأطفال في عام ١٩٩٨، وتعديل القانون الجنائي في عام ١٩٩٨، واعتماد قانون قضاء الأحداث في عام ٢٠٠٣، وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥<sup>(١٥)</sup>. كما أحاط صندوق الأمم المتحدة للسكان<sup>(١٦)</sup> ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)<sup>(١٧)</sup> علماً بهذه القوانين وبعتماد القانون المتعلق بمكافحة العنف المتزلي في عام ٢٠٠٧. بيد أن اللجنة أعربت عن الانشغال إزاء عدم كفاية الموارد البشرية والمالية اللازمة للتنفيذ الفعال لقانون الأطفال والقوانين واللوائح التنظيمية الأخرى المتصلة بتعزيز وإعمال حقوق الطفل. وأوصت اللجنة بأن تتخذ غانا التدابير اللازمة، بما فيها توفير الموارد البشرية والمالية الضرورية، لضمان تنفيذ كل التشريعات<sup>(١٨)</sup>.

#### جيم - الإطار المؤسسي والخاص بحقوق الإنسان

٥- في عام ٢٠٠١ اعتمدت لجنة غانا لحقوق الإنسان والعدالة الإدارية في الفئة "ألف"، ومن المقرر أن يعاد اعتمادها خلال النصف الثاني لعام ٢٠٠٨<sup>(١٩)</sup>.

٦- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٦ على التوالي، بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحماية من التمييز العنصري والتعصب، وفي مجال قضاء الأحداث ومكافحة إهمال الطفل وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتنظيم اللامركزي للجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية وبتعاونها المستمر مع المجتمع المدني<sup>(٢٠)</sup>. ولاحظت لجنة حقوق الطفل بأسف إلغاء الإدارة التي كانت تتولى تحديداً مهمة إعمال حقوق الطفل<sup>(٢١)</sup> وأوصت بأن تنظر غانا في إمكانية إنشاء إدارة كهذه داخل لجنة غانا لحقوق الإنسان والعدالة الإدارية، وأن توفر ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لضمان سير عملها بفعالية<sup>(٢٢)</sup>.

٧- وفي عام ٢٠٠٦ هنأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غانا على ما حققته من إنجازات في مجال تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إنشاء وزارة شؤون المرأة والطفل في عام ٢٠٠١<sup>(٢٣)</sup>. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاية الموارد المالية والبشرية المتاحة للوزارة ومكاتب شؤون المرأة في مختلف الوزارات والإدارات والوكالات التابعة للحكومة<sup>(٢٤)</sup>. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، شأنها شأن لجنة حقوق الطفل، إلى أن تعزز غانا آلياتها الوطنية من أجل النهوض بالمرأة وذلك بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة<sup>(٢٥)</sup>.

## دال - التدابير السياساتية

٨- في عام ٢٠٠٦ أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على غانا لإنشائها في عام ٢٠٠٢ للصندوق الإنمائي للمرأة بهدف تعزيز فرص حصول المرأة على التسهيلات الائتمانية الصغيرة. ورحبت اللجنة أيضاً بإدراج المنظور الجنساني في استراتيجية غانا للحد من الفقر، وكذلك إقرار السياسة الصحية الإنجابية والخطة الاستراتيجية لتوفير الرعاية في حالات الإجهاض<sup>(٢٦)</sup>. وأشارت اليونيسيف إلى التقدم الكبير الذي أحرز في مجال وضع السياسات والاستراتيجيات العامة في قطاع الصحة، وإلى توجيه معظم الجهود لاستكمال برنامج العمل الخمسي الجديد لوزارة الصحة (٢٠٠٧-٢٠١١)<sup>(٢٧)</sup>.

٩- وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل بما ورد من معلومات تفيد بأن غانا تعد لبرنامج عمل وطني بعنوان "غانا صالحة للأطفال"، ولاحظت أن المفاوضات جارية من أجل إدماج قضايا الأطفال في استراتيجية غانا للحد من الفقر. غير أن اللجنة أعربت عن القلق لأن غانا لم تضع بعد سياسة شاملة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>(٢٨)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تُسرَّع غانا جهودها لاعتماد خطة عمل وطنية شاملة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. كما أوصت بأن تدرج غانا الأولويات الواردة في خطة العمل الوطنية ضمن استراتيجية الحد من الفقر وتضمن تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية<sup>(٢٩)</sup>. ورحبت اللجنة بالمبادئ التوجيهية للسياسة العامة الوطنية المتعلقة بالأطفال اليتامى وغيرهم من الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلا أنها أعلنت أيضاً أن الانشغال لا يزال يساورها لأن هذه المبادئ التوجيهية لا تنفذ تنفيذاً فعالاً<sup>(٣٠)</sup>. وأشارت اليونيسيف أيضاً إلى أن غانا شرعت، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في تنفيذ برنامج إصلاح جديد يركز في جملة أمور على إكمال التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥ بدلاً من التعليم الابتدائي فحسب، ويهدف إلى ضمان التعليم أو التدريب في المرحلة العالية من التعليم الثانوي لجميع الطلاب الذي أكملوا المرحلة الأساسية من هذا التعليم<sup>(٣١)</sup>.

١٠- وأشارت اليونيسيف إلى ما تحقق من إنجازات إضافية في مجال تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. فقد أنشئ مجلس إدارة المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بموافقة الرئيس، وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ اعتمدت خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٣٢)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٣٣)</sup>	آخر تقرير نُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٢	آذار/مارس ٢٠٠٣	-	تأخر تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٣

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	تأخر تقديم التقريرين الأولي والثاني منذ عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٦ على التوالي
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	آب/أغسطس ٢٠٠٦	يجل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين السادس والسابع في عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	تأخر تقديم التقريرين الأولي والثاني منذ عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٥ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	-	٢٠٠٥ (تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩٧)	كانون الثاني/يناير - ٢٠٠٦ يجل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقارير من الثالث إلى الخامس في عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

نعم	وُجّهت دعوة دائمة
المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (٩ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧) <sup>(٣٤)</sup>	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
لا شيء	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير - طلب إجراء الزيارة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ ووجهت رسالة تذكير في عام ٢٠٠٧.	الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم - طلب إجراء الزيارة في عام ٢٠٠٧.	
المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة شكر الجميع على دعمهم وتعاونهم من أجل الإعداد للبعثة والقيام بها.	التيسير/التعاون أثناء البعثات

متابعة الزيارات	لا شيء
الردود على رسائل الادعاء والنداءات	تلقت الحكومة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما مجموعه ٥ رسائل. وبالإضافة إلى الرسائل المتعلقة بجماعات خاصة، تلقت الحكومة رسائل تتعلق بثلاثة أفراد من غير النساء. وقد ردت غانا خلال الفترة ذاتها على رسالة واحدة (٢٠ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل	أجابت غانا على استبيانين من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة <sup>(٣٦)</sup> ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة <sup>(٣٧)</sup> .

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

١١- في عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء التمييز الذي تواجهه المرأة في مجال العمل، كما يتبين ذلك من خلال عملية التوظيف، والفجوة في الأجور، والعزل المهني، وحثت غانا على أن تكفل تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل، والتنفيذ التام لأحكام قانون العمل بغانا لعام ٢٠٠٣ في كلا القطاعين العام والخاص<sup>(٣٨)</sup>. وعلاوة على ذلك، بينما رحبت اللجنة باعتماد سياسة العمل الإيجابي في عام ١٩٩٨، التي تخصص حصة نسبتها ٤٠ في المائة لتمثيل المرأة في جميع الهيئات والمجالس واللجان والأجهزة والهيئات الحكومية، بما في ذلك مجلس الوزراء ومجلس الدولة، فإنها أعربت عن الانشغال إزاء انعدام التنفيذ الفعال لهذه السياسة<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تعيد غانا نظرها في سياسة العمل الإيجابي وأن توائمتها مع الاتفاقية ومع التوصية العامة للجنة رقم ٢٥ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة<sup>(٤٠)</sup>.

١٢- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن نسبة تمثيل المرأة في صفوف واضعي القرارات العامة منخفضة جداً. وعلى مستوى المقاطعات، لا تتجاوز نسبة تمثيل المرأة ١٠ في المائة رغم أن ثلث أعضاء جمعيات المقاطعات يعينون مباشرة من قِبَل الرئيس. وأشارت إلى أن الحالة أفضل إلى حد ما في السلطتين التنفيذية والقضائية. حيث إن مجلس الوزراء يعدّ ست نساء من أصل ٤٠ عضواً (١٥ في المائة) في حين تبلغ نسبة النساء في صفوف القضاة نحو ١٧ في المائة<sup>(٤١)</sup>. ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أن المؤسسات الرسمية للدولة تتعايش مع نظام عرفي للسلطات التقليدية. ولئن كانت السلطات التقليدية تتقيد، في حدود ممارستها للسلطة العامة، تقيداً كاملاً بالالتزامات غانا الدولية في مجال المساواة بين الجنسين، فإنها تميل إلى تفضيل احترام العرف المحلي على المساواة بين الجنسين، مع العلم بأن القانون العرفي الذي يعترف به الدستور كمصدر من مصادر التشريع، يميّز ضد المرأة لا سيما فيما يتعلق بمسألتها الإرث والملكية<sup>(٤٢)</sup>.

١٣- وفي عام ٢٠٠٦ أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال أيضاً إزاء عدم تمتع المرأة بوضع متساوٍ مع الرجل فيما يتعلق بمسائل الزواج والأسرة بسبب المواقف العرفية والتقليدية<sup>(٤٣)</sup>. وحثت اللجنة غانا على مواءمة القوانين المدنية والدينية والعرفية مع أحكام الاتفاقية، وتنفيذ قانون الأطفال لعام ١٩٩٨ الذي ينص على حظر زواج الأطفال تنفيذاً فعالاً. ودعت اللجنة أيضاً إلى تنفيذ تدابير تهدف إلى القضاء على تعدد الزوجات<sup>(٤٤)</sup>. وإذ أعربت اللجنة عن القلق إزاء الطابع التمييزي لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من دستور عام ١٩٩٢ وأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٠ من قانون الجنسية لعام ٢٠٠٠، باعتبارها أحكاماً تزيد من صعوبة

حصول الأزواج الأجانب المتزوجين من غانيات على الجنسية الغانية مقارنةً بالزوجات الأجنبية المتزوجات من رجال غانيين، فإنها طلبت إلى غانا مواءمة هذه الأحكام مع الاتفاقية<sup>(٤٥)</sup>.

١٤ - وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن تقديرها للنهج الذي تتبعه غانا والذي يسعى إلى احترام تقاليد وعادات الجماعات العرقية المختلفة المتواجدة على أراضيها، بينما يعزّز في الوقت ذاته التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للجميع<sup>(٤٦)</sup>. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز العرقي كتيار كامن في المجتمع الغاني، وأوصت بإيلاء أولوية عالية للقضاء على الممارسات التمييزية والتحيز العنصري عن طريق تعزيز التنقيف بوجه عام وبرامج التنقيف في مجال حقوق الإنسان بوجه خاص، وتجرّيم أعمال التمييز العنصري والمعاقبة الفعلية عليها<sup>(٤٧)</sup>.

١٥ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٣ أيضاً أن من بين ٢٦٥ ٩ شكوى نظرت فيها لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية في عام ٢٠٠٠، لم تعالج هذه اللجنة سوى أقل من خمس شكاوى تتعلق بصورة مباشرة بادعاءات بحدوث تمييز عنصري. وقد أفادت غانا بأن أغلبية الشكاوى التي تلقتها لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية هي حالات تمييز قائم على الدين يمكن تصنيفه في بعض الحالات في فئة التمييز العنصري غير المباشر<sup>(٤٨)</sup>، وذلك لأن الدين في غانا كثيراً ما يرتبط بالأصل الإثني. وفي عام ٢٠٠٦ أعربت لجنة حقوق الطفل عن الانشغال إزاء استمرار الممارسة الفعلية للتمييز ضد فئات معينة من الأطفال، ومنهم الفتيات، والأطفال المعوقون، وأطفال ملتمسي اللجوء والمهاجرين، والأطفال المصابون و/أو المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأطفال الشوارع<sup>(٤٩)</sup>.

## ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١٦ - في عام ٢٠٠٣ أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن بالغ القلق إزاء حدوث صراعات عرقية عنيفة متفرقة في غانا، ورحبت بالجهود المبذولة في هذا الصدد. ولاحظت اللجنة بشكل خاص دور الزعماء التقليديين والدينيين في تسوية النزاعات المتعلقة بالأراضي والزعماء أو التي تندرج في نطاق القانون العرفي<sup>(٥٠)</sup>.

١٧ - وفي عام ٢٠٠٦ أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء نقص التشريعات اللازمة لمواجهة شاملة للعنف المتري وعدم كفاية المساندة المقدمة لضحايا هذا العنف. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء عدم كفاية التدابير التي تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة وإزاء الممارسة المتمثلة في تحمل ضحايا العنف تكاليف الفحص الطبي عند إبلاغ الشرطة، وحثت اللجنة غانا على أن تعجّل باعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف المتري، المتوقع إقراره في عام ٢٠٠٦<sup>(٥١)</sup>. وأعربت اللجنة عن انشغالها أيضاً إزاء تفشي أيديولوجيا تقوم على سلطة الأب وما يقترن بذلك من قوالب نمطية ثابتة واستمرار معايير ثقافية وعادات وتقاليد متحذرة، بما في ذلك الشعائر المتعلقة بالترمل، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وممارسة "التروكوسي" (وهي ممارسة شعائرية تكرر استرقاق الفتيات، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعمل القسري) التي تشكل عقبات خطيرة أمام تمتع المرأة بما لها من حقوق إنسانية. كما أعربت اللجنة عن الانشغال إزاء تعرض النساء اللواتي يتهمن بأنهن ساحرات للعنف والاعتقال في معسكرات خاصة بالساحرات<sup>(٥٢)</sup>. وحثت اللجنة غانا على أن تتخذ دون تأخير وتمشياً مع أحكام الاتفاقية تدابير ملموسة لتعديل العادات والممارسات الثقافية والتقليدية الضارة التي تميز ضد

المرأة<sup>(٥٣)</sup>. وبخصوص المسألة ذاتها، أكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة مجدداً شعورها بالقلق إزاء ممارسة "التروكوسي"<sup>(٥٤)</sup> رغم التشريعات المعتمدة في عام ١٩٩٨ التي تنص على تجريم هذه الممارسة، وإزاء حالة النساء اللاتي يتهمن بأعمال السحر؛ ووضع الطفلة التي تتعرض للإيذاء الجنسي داخل الأسرة، أو تخضع للزواج المبكر أو الزواج في مرحلة الطفولة، أو للاستغلال كعتالة (kayeye) أو في الخدمة المتزلية، وتفشي العنف ضد المرأة. ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أن عدداً كبيراً من الأراامل يتعرضن للطرد من منازلهن باستخدام العنف ويحرمن من الميراث ويصبحن بذلك معوزات<sup>(٥٥)</sup>.

١٨- وفي عام ٢٠٠٦ أعربت لجنة حقوق الطفل عن الانشغال إزاء حالات إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك تعرضهم للاعتداء الجنسي، وإزاء عدم توفر أي شروط تلزم المهنيين بالإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال<sup>(٥٦)</sup>. وأوصت اللجنة غانا بالقيام بما يلي: اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة إساءة معاملة الطفل وإهماله؛ والتحقيق في حالات العنف المتزلي والاعتداء الجنسي عن طريق الإجراءات القضائية ومع مراعاة مصلحة الطفل والحرص على تنفيذ العقوبات بحق مرتكبي أعمال العنف؛ وتوعية الجمهور بمشكلة العنف المتزلي بهدف تغيير المواقف والتقاليد العامة التي تحول دون قيام الضحايا، ولا سيما النساء والفتيات، بالإبلاغ عن هذه الحالات<sup>(٥٧)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن الانشغال أيضاً إزاء ما ورد لها من معلومات تفيد بتفاقم ظاهرة الاستغلال الجنسي في البلد، لا سيما السياحة الجنسية، وبتعريض الكثير من الفتيات والفتيان في سن مبكرة جداً للاستغلال الجنسي التجاري. وأوصت اللجنة غانا بأن تحرص على التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص ووضع برامج كافية لمكافحة الاتجار بالأطفال ومساعدة الأطفال ضحايا الاتجار وضمان تعافيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(٥٨)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٩- في عام ٢٠٠٦، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن قدرة المرأة على ممارسة الحق في اللجوء إلى القضاء ورفع قضايا التمييز أمام المحاكم تحدها عوامل كنعقص المعلومات بشأن حقوق المرأة، وانعدام المساعدة المقدمة إلى المرأة من أجل تمكينها من التمتع بهذه الحقوق، وارتفاع النفقات القضائية<sup>(٥٩)</sup>، وذلك على الرغم من أن القوانين تنص على حق المرأة في اللجوء إلى القضاء. وطلبت إلى غانا أن تزيل العقوبات التي قد تواجهها المرأة عند لجوئها إلى القضاء. وحثت غانا أيضاً على اتخاذ تدابير خاصة، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، لإذكاء وعي المرأة بحقوقها ومحو الأمية في صفوف النساء لتمكين المرأة من المطالبة بحقوقها<sup>(٦٠)</sup>.

٢٠- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، كما أشارت إلى ذلك اليونيسيف أيضاً، بإنشاء وحدة مكافحة العنف المتزلي ومساندة الضحايا داخل جهاز الشرطة، وهي وحدة تتولى معالجة قضايا تتعلق بإساءة معاملة الأطفال والنساء وإيذائهم، ولها فروع في جميع المناطق الإدارية البالغ عددها ١٠ مناطق<sup>(٦١)</sup>. إلا أن المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة قد أفادت بأن الشرطة والمحاكم والخدمات الاجتماعية وقطاع الصحة تفتقر إلى الوسائل الكافية والتدريب الكافي لحماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف حماية فعالة. كما أشارت إلى أن وحدة مكافحة العنف المتزلي ومساندة الضحايا تعاني من نقص الموارد والتدريب<sup>(٦٢)</sup>. وأفادت المقررة الخاصة أن أجزاءً كبرى من المناطق الريفية في غانا تفتقر إلى هذه الخدمات. ويُزعم أن العديد من أفراد الشرطة حاولوا التدخل لتسوية نزاعات بين مرتكبي العنف وضحاياها، رغم أن القانون المتعلق بمكافحة العنف

المترلي يمنح هذه السلطات للمحاكم وحدها، وشريطة توفر ضمانات محددة<sup>(٦٣)</sup>. وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى أن بعض الزعماء التقليديين يشتركون أحياناً في جرائم خطيرة، كاختصاب القصر أو تشويه سمعتهم، ويتوسطون لحل نزاعات بين الأسر. وقد تؤدي مباشرة هؤلاء الزعماء لاختصاصات الموظفين العامين دون وجه قانوني إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب وحرمان الضحايا من المساندة. وفي معظم الأحيان، يرغب الموظفون الحكوميون المحليون عن تحدي هؤلاء الزعماء لأن موازين القوى غالباً ما تكون في غير صالح الدولة<sup>(٦٤)</sup>.

٢١- وأشارت اليونيسيف إلى أن افتقار إدارة الرعاية الاجتماعية للموارد اللوجستية والبشرية الكافية قد أضعف أداء نظام قضاء الأحداث. كما أن عدم وجود سجون منفصلة خاصة بالأحداث في مباني الشرطة وانعدام التنسيق بين جهاز الشرطة وإدارة الرعاية الاجتماعية من العوامل التي أدت إلى ارتفاع عدد الأحداث المحتجزين إلى جانب الكبار خلال فترة زمنية محددة من ٢٨٩ قاصراً في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٨٢ قاصراً في أواسط عام ٢٠٠٣<sup>(٦٥)</sup>.

#### ٤- حرية التعبير

٢٢- أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن الانشغال إزاء احتجاز صحفيين بارزين صدرت بحقهما عقوبة قضائية في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بتهمة انتهاك حرمة المحكمة. وقضت المحكمة بأن تدفع الصحيفة تعويضات لقائد الشرطة وأن تنشر اعتذاراً رسمياً في ثلاث إصدارات متتالية للصحيفة. ويذكر أن المدعى عليهما رفضاً، عقب نشر المقالات التي استهدفت قائد الشرطة، الامتثال لقرار المحكمة ولم يحضرا أمام القضاء لسماعهما من جديد<sup>(٦٦)</sup>. وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن الحكومة لم ترد على رسالته المتعلقة بهذه القضية وأكد مجدداً أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن إصدار أحكام بالسجن أو فرض عقوبات مالية في القضايا المتعلقة بوسائل الإعلام، معتبراً أن مثل هذه العقوبات لا تتناسب مع خطورة المخالفة المرتكبة<sup>(٦٧)</sup>.

#### ٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي كافٍ

٢٣- في عام ٢٠٠٦ أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عدم الأعمال التام للحق في مستوى معيشي كافٍ لكثير من الأطفال كنتيجة لانتشار الفقر والتباين الشديد بين الأقاليم، وأوصت اللجنة غانا بأن تضع جهودها الرامية إلى توفير الدعم والمساعدة المادية، مع التركيز بوجه خاص على أشد الأسر هميشاً وحرماناً، وأن تضمن حق الأطفال في مستوى معيشي كافٍ<sup>(٦٨)</sup>.

٢٤- وفي عام ٢٠٠٦ أيضاً، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء عدم حصول المرأة على خدمات كافية في مجال الرعاية الصحية، وارتفاع معدل الوفيات النفاسية، ولا سيما عدد الوفيات الناتجة عن الإجهاض غير المأمون، وعدم كفاية خدمات تنظيم الأسرة، وانخفاض معدلات استخدام وسائل منع الحمل وانعدام التثقيف الجنسي<sup>(٦٩)</sup>. وحثت اللجنة غانا على أن تضمن للمرأة التي تعيش في المناطق الريفية إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والمياه النقية، والكهرباء، والأرض، والمشاريع الاقتصادية المدرة للدخل؛ وأن تكفل لأشد النساء ضعفاً، من مختلف الفئات العرقية، فرصة للانتفاع بخدمات الصندوق الإنمائي للمرأة<sup>(٧٠)</sup>.

٢٥- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ارتفاع معدلات الحمل في صفوف المراهقات، الذي يشكل عائقاً كبيراً أمام فرص تعليم الفتيات وتمكينهن اقتصادياً، وإزاء الارتفاع المطرد لمعدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في صفوف النساء في سن الإنجاب، وهو ارتفاع يقترن إلى حد ما بالممارسات التقليدية غير الملائمة والوصم وعدم معرفة وسائل الوقاية<sup>(٧١)</sup>. كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن عدد الأطفال اليتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد عن ٢٠٠ ٠٠٠ طفل، وأعربت عن انزعاجها لما وردها من معلومات تفيد بتزايد عدد دور اليتامى<sup>(٧٢)</sup>، وانعدام خدمات الصحة العقلية للمراهقين<sup>(٧٣)</sup>.

٢٦- وأشار إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ إلى أن خدمات الرعاية الصحية لا تزال غير كافية وأن المتوسط الوطني في مجال الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية لا يتجاوز ٥٠ في المائة. ولاحظ أن نسبة السكان الذين يحصلون على الرعاية الصحية في المناطق الشمالية الثلاث وبعض المناطق الساحلية أدنى من هذا المعدل بكثير<sup>(٧٤)</sup>.

٢٧- وأعرب المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء عن الانشغال إزاء ما ورده من ادعاءات بأن الأتجار ومجاري المياه لوّثت بالزرنينغ والحديد والمنغنيز والفلزات الثقيلة الناشئة عن الأنشطة السابقة لتعدين الذهب. ويزعم أن ٦٠ في المائة من مجاري المياه المحلية في أوبوازي قد تلوّثت وأصبحت تطرح خطراً كبيراً على صحة السكان المحليين الذين يستخدمون مياه هذه المجاري للشرب والصيد والري. ويذكر أن نفايات سائلة تسربت إلى هذه المجاري ولوثتها، وبالتالي حرمت سكان القرى والمدن من إمكانية الحصول على مياه نقية. وتفيد التقارير بأن حالات تلوث المياه لا زالت مستمرة في عديد من الأماكن. وأشارت التقارير أيضاً إلى أن أراضي كانت تستخدم في السابق لأغراض الزراعة تلوّثت بالزئبق والزنك والزرنيخ نتيجة أنشطة تعدين الذهب وتلوث المياه بمواد سامة. ويذكر أن هذا التلوث قد ساهم في إنقاص فرص حصول السكان على أسباب العيش والغذاء. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه الشديد إزاء ما ورده من ادعاءات بأن أفراد المجتمعات المحلية يخضعون لقيود تحد من إمكانية وصولهم إلى أراضيهم الزراعية التي تعاقبت عليها أجيال عديدة والتي تشكل مصدر رزقهم الوحيد والسبيل الوحيد للحصول على ما يلزمهم من غذاء، وذلك نتيجة تهيئة مصبات للنفايات في المنطقة<sup>(٧٥)</sup>.

٢٨- وأفادت الحكومة في ردها بأنها أجرت الدراسات الاستقصائية المناسبة وأكدت أنها تظل ملتزمة ليس فقط بالوفاء بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها، وإنما أيضاً بالنهوض بالحقوق الأساسية لجميع مواطنيها التي يكفلها دستور البلد. وأبلغت أن نحو ٨٠ في المائة من المزارعين المعنيين تلقوا تعويضات. ووجه المقرر الخاص نظر الحكومة إلى أن خطة العمل المتعلقة بإعادة التوطين تُقر بأن التعويض على أساس "الأرض مقابل الأرض" يشكّل تديراً هاماً لتخفيف الضرر والتصدي للآثار الناشئة عن المشاريع، موحياً بذلك أن التعويضات النقدية غير كافية. وقد يطرح عدم تنفيذ هذه الخطة تهديداً كبيراً للأمن الغذائي ولإعمال الحق في الغذاء في المنطقة. وعلاوة على ذلك، تفيد المعلومات الواردة بأن إبعاد المزارعين عن أراضيهم لا يزال مستمراً نتيجة تزايد المساحة المخصصة لمصب النفايات، وهو ما يحرمهم من إمكانية استغلال أراضيهم، وأن أحواض تربية الأسماك تتعرض للتدمير<sup>(٧٦)</sup>.

٢٩- ولاحظ موئل الأمم المتحدة أن دستور عام ١٩٩٢ لا ينص صراحة على حماية الحق في السكن اللائق. ومع ذلك، ينص الدستور على الحق في الملكية على انفراد أو بالاشتراك مع الآخرين، وحق الفرد في عدم التدخل في خصوصيته وفي الحماية من الحرمان من ملكيته، وهي حقوق ينص عليها الفصل ٥ من الدستور<sup>(٧٧)</sup>. وأشار الموئل أيضاً إلى أن الرئيس قد أعلن في خطابه إلى الأمة في عام ٢٠٠٥ بدء تنفيذ برنامج لبناء ١٠٠ ٠٠٠ مسكن على مدى ١٠ سنوات في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص تهدف إلى توفير السكن اللائق بتكلفة ميسورة للفئات المتوسطة والمنخفضة الدخل، وذلك حرصاً من الحكومة على معالجة المشاكل المطروحة في قطاع الإسكان<sup>(٧٨)</sup>.

## ٦- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٠- في عام ٢٠٠٣، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن عدم كفاية الهياكل الأساسية التعليمية، وارتفاع معدلات الأمية في مناطق معينة من البلد، وكذلك وجود بعض الممارسات التقليدية السلبية، تشكل معوقات أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٧٩)</sup>. وفي هذا السياق، أشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ إلى التحديات الرئيسية التالية في مجال التعليم: نقص المدارس؛ وارتفاع قيمة الرسوم/الاشتراكات الدراسية؛ وطول المسافة بين البيت والمدرسة وغير ذلك من المعوقات الطبيعية التي تحول دون الوصول إلى المدارس؛ ومعاناة التلاميذ من الجوع؛ وتفشي المرض في صفوف التلاميذ؛ وانعدام الترتيبات المؤسسية اللازمة للتنفيذ؛ وعدم حصول المدرسين على التدريب الكافي؛ والاستبعاد غير المقصود للأطفال اليتامى والمستضعفين<sup>(٨٠)</sup>.

٣١- وبينما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما تحققت من إنجازات كبرى في ميدان التعليم، فإنها أعربت في عام ٢٠٠٦ عن الانشغال إزاء التفاوت بين الفتيان والفتيات في مرحلتي التعليم الثانوي والجامعي، وإزاء ارتفاع معدلات التسرب في صفوف الفتيات<sup>(٨١)</sup>. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء الفجوة القائمة في مجال التعليم بين سكان مناطق جغرافية معينة في البلد، والتي تتسم ببعدها عن التعليم. وشجعت الدولة الطرف على مواصلة ومضاعفة جهودها الرامية إلى تصحيح الوضع بوسائل منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة<sup>(٨٢)</sup>.

٣٢- وأشار تقرير صادر عن اليونسكو في عام ٢٠٠٦ إلى أنه على الرغم من أن متوسط معدل الالتحاق بالمدرسة يتجاوز ٨٥ في المائة، فإن فرص عدم التحاق الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة بالمدرسة تصل إلى ثمانية أضعاف النسبة المسجلة في صفوف أطفال الأسر المعيشية الثرية<sup>(٨٣)</sup>. وأشارت اليونيسيف إلى أن المعدل الصافي للالتحاق بالتعليم الابتدائي ارتفع بشكل مطرد منذ إصلاح التعليم في عام ٢٠٠٥<sup>(٨٤)</sup>.

## ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٣- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن القانون المتعلق بمكافحة العنف المتزلي، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٧، يمثل خطوة هامة إلى الأمام<sup>(٨٥)</sup>. وأشارت إلى أن امرأة عيّنت في منصب رئيسة القضاة لأول مرة في تاريخ البلد في حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٨٦)</sup>.

٣٤- وفي عام ٢٠٠٦، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بأن الظروف الاقتصادية - الاجتماعية الصعبة وارتفاع مستويات الديون الخارجية وحالة الفقر تفرض قيوداً على الموارد المالية والبشرية للدولة، وتحول دون تحقيق التمتع الفعال بحقوق الطفل<sup>(٨٧)</sup>.

٣٥- وأشار موئل الأمم المتحدة إلى أن مشكلة السكن أصبحت في الوقت الراهن من أهم المشاكل التي يواجهها البلد بسبب النمو السريع لعدد السكان وتزايد التوسع الحضاري<sup>(٨٨)</sup>.

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

### ألف - تعهدات الدولة

٣٦- التزمت غانا في إعلانها الطوعي المقدم في عام ٢٠٠٦ دعماً لطلب ترشّحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، بأن تواصل تعزيز السياسات الرامية إلى النهوض بوضع المرأة وإلغاء القوانين التي لا تزال تميّز ضدّها؛ وتعزيز حقوق الطفل؛ ومواصلة التعاون الكامل مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، كما التزمت بالإسراع في تقديم تقاريرها الدورية<sup>(٨٩)</sup>.

### باء - توصيات محددة للمتابعة

٣٧- طلبت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى غانا أن تسن تشريعات لتعزيز حماية المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛ وتدعم إجراءات تمكين المرأة اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً؛ وتضمن تقيّد السلطات التقليدية بالالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق المرأة؛ وتوفير التمويل الكافي لتنفيذ القانون المتعلق بمكافحة العنف المتزلي وخطّة العمل المتصلة به؛ وتعتمد خطّة عمل لمكافحة العنف المتزلي تراعي الفوارق بين الجنسين وميزانية مخصصة لتنفيذ القانون<sup>(٩٠)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة الفنية

٣٨- أشار إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ إلى أن فريق الأمم المتحدة القطري<sup>(٩١)</sup> في غانا حدد الحق في الصحة، والعدل بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحوكمة ضمن المجالات الاستراتيجية والدعائم الرئيسية لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠<sup>(٩٢)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR

ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Protection of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities
CED	Convention on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>4</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

<sup>6</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

<sup>7</sup> Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/GHA/CO/5), paras. 39 and 40.

<sup>8</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/62/CO/4), para. 8.

<sup>9</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/GHA/CO/2), para. 70.

<sup>10</sup> CERD/C/62/CO/4, para. 14.

<sup>11</sup> Ibid., para. 13.

<sup>12</sup> CEDAW/C/GHA/CO/5, para. 7.

<sup>13</sup> Ibid., para. 13.

<sup>14</sup> Ibid., para. 14.

<sup>15</sup> CRC/C/GHA/CO/2, para. 4.

<sup>16</sup> UNFPA submission to UPR on Ghana, p. 1, available at [http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session2/GH/UNFPA\\_GHA\\_UPR\\_S2\\_2008\\_UnitedNationsPopulationFund\\_uprsubmission.pdf](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session2/GH/UNFPA_GHA_UPR_S2_2008_UnitedNationsPopulationFund_uprsubmission.pdf).

<sup>17</sup> UNICEF submission to UPR on Ghana, p. 5, available at [http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session2/GH/UNICEF\\_GHA\\_UPR\\_S2\\_2008\\_UnitedNationsChildrensFund\\_uprsubmission.pdf](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session2/GH/UNICEF_GHA_UPR_S2_2008_UnitedNationsChildrensFund_uprsubmission.pdf).

<sup>18</sup> CRC/C/GHA/CO/2, paras. 9 and 10.

<sup>19</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

<sup>20</sup> CERD/C/62/CO/4, para. 6.

<sup>21</sup> CRC/C/GHA/CO/2, para. 15.

<sup>22</sup> *Ibid.*, para. 16.

<sup>23</sup> CEDAW/C/GHA/CO/5, para. 6.

<sup>24</sup> *Ibid.*, para. 17.

<sup>25</sup> *Ibid.*, para. 18; CRC, CRC/C/GHA/CO/2, para. 13.

<sup>26</sup> CEDAW/C/GHA/CO/5, paras. 9 and 10.

<sup>27</sup> UNICEF submission to UPR on Ghana, p. 3.

<sup>28</sup> CRC/C/GHA/CO/2, para. 11.

<sup>29</sup> *Ibid.*, para. 12.

<sup>30</sup> *Ibid.*, para. 40.

<sup>31</sup> UNICEF submission to UPR on Ghana, p. 4.

<sup>32</sup> *Op. cit.*

<sup>33</sup> The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

<sup>34</sup> A/HRC/7/6/Add.3 (Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Mission to Ghana).

<sup>35</sup> The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

<sup>36</sup> See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in September 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of victims of trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, sent in July 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

- (v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007;
- (vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;
- (vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;
- (viii) report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;
- (ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006;
- (x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;
- (xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;
- (xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprise (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

<sup>37</sup> The questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons (A/HRC/4/23), para. 14, and the questionnaire on mercenaries (A/61/341), para. 47.

<sup>38</sup> CEDAW/C/GHA/CO/5, paras. 29 and 30.

<sup>39</sup> Ibid., paras. 8 and 19.

<sup>40</sup> Ibid., para. 20.

<sup>41</sup> A/HRC/7/6/Add.3, paras. 32-33..

<sup>42</sup> Ibid., second paragraph of the summary, p. 2.

<sup>43</sup> CEDAW/C/GHA/CO/5, para. 35.

<sup>44</sup> Ibid., para. 36.

<sup>45</sup> Ibid., paras. 25 and 26.

<sup>46</sup> CERD/C/62/CO/4, para. 5.

<sup>47</sup> Ibid., para. 9.

<sup>48</sup> Ibid., para. 16.

<sup>49</sup> CRC/C/GHA/CO/2, para. 25.

<sup>50</sup> CERD/C/62/CO/4, para. 10.

<sup>51</sup> CEDAW/C/GHA/CO/5 paras. 23 and 24.

<sup>52</sup> Ibid., para. 21.

<sup>53</sup> Ibid., para. 22.

<sup>54</sup> A/HRC/7/6/Add.3, para. 47.

<sup>55</sup> Ibid., third paragraph of the summary, p. 2.

<sup>56</sup> CRC/C/GHA/CO/2, para. 44.

<sup>57</sup> Ibid., para. 45.

- <sup>58</sup> Ibid., paras. 67 and 70.
- <sup>59</sup> CEDAW/C/GHA/CO/5, para. 15.
- <sup>60</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>61</sup> Ibid., para. 11; CRC/C/GHA/CO/2, para. 44; UNICEF submission to UPR on Ghana, p. 4.
- <sup>62</sup> A/HRC/7/6/Add.3, fourth paragraph of the summary, p. 2..
- <sup>63</sup> Ibid., paras. 80-82..
- <sup>64</sup> Ibid., para. 10.
- <sup>65</sup> UNICEF submission to UPR on Ghana, p. 3.
- <sup>66</sup> E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 365.
- <sup>67</sup> Ibid., para. 366.
- <sup>68</sup> CRC/C/GHA/CO/2, paras. 57 and 58.
- <sup>69</sup> CEDAW/C/GHA/CO/5, para. 31.
- <sup>70</sup> Ibid., para. 34.
- <sup>71</sup> Ibid., para. 31; CRC/C/GHA/CO/2, para. 51.
- <sup>72</sup> CRC/C/GHA/CO/2, para. 40.
- <sup>73</sup> Ibid., para. 51.
- <sup>74</sup> See United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) for Ghana, 2006-2010, p. 6 available at [http://www.undp-gha.org/Ghana\\_UNDAF\\_\\_2006-2010\\_.pdf](http://www.undp-gha.org/Ghana_UNDAF__2006-2010_.pdf).
- <sup>75</sup> A/HRC/7/5/Add.1, paras. 49-50.
- <sup>76</sup> Ibid., see paras. 49-52.
- <sup>77</sup> UN-Habitat submission to UPR on Ghana, p. 1, available at [http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session2/GH/UNHABITAT\\_GHA\\_UPR\\_S2\\_2008\\_UnitedNationsHABITAT\\_uprsubmission.pdf](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session2/GH/UNHABITAT_GHA_UPR_S2_2008_UnitedNationsHABITAT_uprsubmission.pdf).
- <sup>78</sup> Op. cit., p. 2.
- <sup>79</sup> CERD/C/62/CO/4, para.3.
- <sup>80</sup> Common Country Assessment (CCA) Ghana, 2004, pp. 14-15.
- <sup>81</sup> CEDAW/C/GHA/CO/5, para. 27.
- <sup>82</sup> CERD/C/62/CO/4, para. 19.
- <sup>83</sup> UNESCO, EFA Global Monitoring Report 2007, Paris, 2006, p. 33.
- <sup>84</sup> UNICEF submission to UPR on Ghana, p. 2.
- <sup>85</sup> A/HRC/7/6/Add.3, fifth paragraph of the summary, p. 2.
- <sup>86</sup> Ibid., paras. 33-34.
- <sup>87</sup> CRC/C/GHA/CO/2, para. 6.
- <sup>88</sup> UN-Habitat submission to UPR on Ghana, p. 3.
- <sup>89</sup> Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Ghana before the Human Rights Council, as contained in the aide-mémoire <sup>dated 24 April 2006</sup> sent by the Permanent Mission of Ghana to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/ghana.pdf>.
- <sup>90</sup> A/HRC/7/6/Add.3, seventh paragraph of the summary, p. 2 and para. 89.

<sup>91</sup> Signatories of the UNDAF 2006-2010 are the following: WHO, UNHCR, FAO, UNIC, IMF, UNICEF, UNAIDS, UNIDO, UNDP, UNU, UNESCO, World Bank, UNFPA, WFP.

<sup>92</sup> See United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) for Ghana, 2006-2010, pp. 9-10 at [http://www.undp-gha.org/Ghana\\_UNDAF\\_\\_2006-2010\\_.pdf](http://www.undp-gha.org/Ghana_UNDAF__2006-2010_.pdf) (accessed on 5 March 2008).

— — — — —